بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

فهرست جلد ثانی محیط برهانی

۱
کتاب الایمان
مشتمل علی سبعة وعشرین فصلا

۶۲
کتاب الحدود
مشتمل علی عشر فصلا

۸۳
کتاب السرقة
مشتمل علی ستة عشر فصلا

۹۷
کتاب السیر
مشتمل علی ثلثة واربعین فصلا

۱۱۳
کتاب الکراهیة والاستحسان
مشتمل علی اثنین وثلاثین فصلا

۲۲۱
کتاب التحری
مشتمل علی ثلثة فصول

۲۲۳
کتاب اللقیط
مشتمل علی خمسة فصول

۲۲۴
کتاب اللقطة
مشتمل علی اربعة فصول

۲۲۸
کتاب الاباق
مشتمل علی ستة فصول

۲۳۰
کتاب المفقود
مشتمل علی ثلثة فصول

۲۳۲
کتاب الغصب
مشتمل علی خمسة وثلثة

۲۴۲
کتاب الودیعة
مشتمل علی عشر فصول

۲۶۰
کتاب العاریة
مشتمل علی تسعة فصول

٢٦٤ كتاب الشركة

مشتمل على ثمانية فصول

٢٨١ كتاب الصيد ٢٨٧ كتاب الذبائح ٣١٨ كتاب الاضحية

مشتمل على اثني عشر فصلا — مشتمل على سبعة فصول

٣٢٤ كتاب الوقف

مشتمل على ستة وعشرين فصلا

٣٣٩ كتاب الهبة ٣٤٩ كتاب البيوع

مشتمل على اثني عشر فصلا — مشتمل على ستة وعشرين فصلا

٤٣٤ كتاب الصرف ٤٦٧ كتاب الشفعة

مشتمل على اربعة وعشرين فصلا — مشتمل على عشرين فصلا

ان دار الإسلام عنى قصير دار الحرب

٢٦٠ صفحه راست سطر ٢٠
اگر کافر با هر آنکه کرد و خورد آن حلال است

١٩٥ صفحه الف سطر ٢١
التعريف الذي يضعه الناس بين الشيء وبين نقيضه

١٦٤
ان الرضا بكفر الغير ليس بكفر
١٦٧
الرضا بالكفر كفر وعليه الفتوى
١٦٨
الاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم
١٧٢
بياض غير بويشه
١٧٤
استهزاء بحكم الشرع كفر
١٧٩
الولي لا يتبع الجد
١٨١
كراهيت حرس

سه ورق
٢٣٠
حصار خاطه
اذا انقطع ازنه
مسئله لشكر تاقتل وغيرتاقتله
٢١٧
المريض اذا
معروف فعوضه
الحج اي ج

٢١٦ صفحه اخر سطر ٩

والمسئلة في الحقيقة مبنا على ان قراءة القرآن في القبور هل يكره او يستحب وهل ينفع الميت بكلمة فيه

والاشبه انه ينفع لان الاخبار وردت بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص ونحو ذلك

٢١٦ صفحه اخر سطر ٢٧

ليس للانسان من سعيه الا ما نصيب لانه وارث الانبياء

٢١٧ صفحه اخر سطر ٢٥

التضحية بالديك او بالدجاجة في ايام الاضحية مما لا اضحية عليه

لعنة تشبه بالفحيل مكروه وذكر الشيخ الامام الزاهد

الصفار رحمه في كتاب بيان التوحيد والصلاة ما هذا

من رسم المجوس

٢٢٠ صفحه اخر سطر ١٢

اذا ادخل الرجل ذكره في فرج امراته يكره لانه موضع

قراءة القرآن فلا يليق ادخال الذكر فيه وقد قيل بخلافه ايضا

٣٨٩ صفحه اول

نوع آخر في صور البيوع الفاسدة والباطلة

وفيه مسئلة البيعان الى آخر ما قال

٣٩٠ صفحه اول سطر ١٥

سراج المسجد هل يجوز نزله في المسجد ايضا اخر ما قال

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان

يشتمل على سبعة وعشرين فصلا **الفصل الاول** في بيان ركن اليمين وشرط انعقادها ومحلها **الفصل الثاني** في الفاظ اليمين وهي انواع **منها** في الحلف باسماء الله تعالى **ومنها** في الحلف بصفات الله تعالى **ومنها** في الحلف بالدين والعرش والمصحف واشباهها **ومنها** في تحليف الغير **ومنها** في تكرار الاسم ما يكون يمينا واحدة او يمينين **الفصل الثالث** في انواع اليمين واحكامها **الفصل الرابع** اليمين اذا جعل لها غاية وفي اخره ما يراد به الفور او المطلق والفرق المطلق الى المعهود **الفصل الخامس** في الايمان التي تمنع منها الحنث والتي لا تمنع فيها **الفصل السادس** في الرجل يحلف ذوي التخصيص **الفصل** ٣ في الايمان ما تقع على البعض وما تقع على الجملة **الفصل** ٤ في الشرط التي يحمل على معناها دون اللفظ والتي يعتبر فيها اللفظ دون المعنى **الفصل** ٥ في العطف على اليمين بحرف الشك **الفصل** ٦ في الحلف على الاقوال وانه انواع **منها** في القراءة وفيه لا يحنث بنصف نصف الثلث **ومنها** في الخبر والبشارة والحديث وما يتصل بها **ومنها** في النسب واشباهها **الفصل** ٧ في الحلف على العقود وهي انواع **منها** في النكاح **ومنها** في البيع والشراء **ومنها** في الهبة والصدقة والاجارة والاستيجار والعارية والشركة والقرض والاسترقاق والكفالة والاستدانة والوصية **الفصل** ٨ في اليمين على الايمان **الفصل** ٩ في الحلف على الافعال وانه انواع **منها** في الصلوة والصوم والحج **ومنها** في الوضوء والغسل **ومنها** في اللبس والتزين **ومنها** في الاكل والشرب **ومنها** في الذوق **ومنها** في الغداء والعشاء والسحور **ومنها** في تحمل وما يتصل به من المضاجعة ونحوها **ومنها** في اللبس والغزل والنسج والكسوة والخياطة والقطع **ومنها** في الدخول **ومنها** في السكنى في الدور والبيوت والكنيف والاقامة في البلد والخروج والاساءة والذهاب والعادة والزيارة والبعد والهجران والرجوع والغيبة **ومنها** في النظر والمقابلة والرؤية والمشاهدة والجمع **ومنها** في النوم والجلوس والركوب **ومنها** في الكفر والمشي والمصاحبة والمواقعة والدنو والمماسة والتقبيل **ومنها** في الحلف على الانفاق والملك وغيرهما **ومنها** في الضرب والقصاص والرمي والتعذيب والنجدة **ومنها** في اخذ السرقة وما هو منها **الفصل** ١٠ في الرد والاداء **ومنها** فيما يجري بين صاحب الدار وعريفه **ومنها** في الخزانة والاعداد **ومنها** في الهدم والكسر **الفصل** ١١ فيمن حلف على شيء فقال اخر عني مثل ذلك **الفصل** ١٢ في اليمين على الافعال في مكان **الفصل** ١٣ في تعليق الاجزية بالحلف بالشرط وما يتعلق به اذا قال امرأته طالق وعبده حر هذا وامرأته طالق اليوم وعبده حر هذا وامثال هذا **الفصل** ١٤ الحلف الواقع على الملك القائم والحادث والواقع عليها **الفصل** ١٥ فيما تقوله المرأة لزوجها **الفصل** ١٦ الرجل يحلف لا يفعل الشيء دنيا من شيء **الفصل** ١٧ في الايمان التي يكون فيها الاستثناء **الفصل** ١٨ في الاوقات **الفصل** ١٩ الرجل يحلف على شيء فيتغير عن حاله **الفصل** ٢٠ في اليمين التي يكون على الميت دون الموت والتي تكون على الموت والحي جميعا **الفصل** ٢١ في الحلف ما يقع على الاسلام وما يقع على الاداء **الفصل** ٢٢ في الحلف على اللبس والقضاء **الفصل** ٢٣ في النذور **الفصل** ٢٤ في كفارة اليمين **الفصل** ٢٥ في المتفرقات **الفصل الاول** في بيان ركن اليمين وحكمها وشرط انعقادها ومحلها كون اليمين بالله تعالى ذكر اسم

تعالى مقرونا لان اسم ركن الشيء واليمين تسمى بالقسم باسم الله تعالى في ظاهر مذهب اصحابنا بالاخلاق وصفاته على ما سيأتي بعون هذا الله تعالى وحكم اليمين وضعا وجوب البر في المحلوف عليه من تعظيم اسم الله وحرمة الحنث لانه منهك حرمة الاسم ثم الكفارة تجب عند الحنث خلفا الى البر الواجب باليمين استدراكا ومشرط انعقادها تصور البر عند بعض رحمهم الله وعند ابي حنيفة رحمه الله والاضافة الى المستقبل بدون تصور البر لا يكفي لانعقادها وعند ابي يوسف الاضافة الى فعل المستقبل بدون التصور كافية لانعقادها على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ومحل اليمين جنس يشتمل الصدق لان محل التصرف وحكم اليمين وجوب البر ووجوب البر لا يتصور في خبر يتصور فيه البر والحنث الذي يتصور فيه البر خبر يحتمل الصدق **الفصل الثاني** في الفاظ اليمين وانه انواع نوع في الحلف باسماء الله تعالى يجب ان يعلم بان الحالف باسم من اسماء الله تعالى لا يخلو اما ان حلف باسم هو علم بالغلبة في ذلك على السواء تعارف الناس الحلف به او لم يتعارفوا على ما هو الظاهر من مذهب اصحابنا ومن اصحابنا من يقول كل اسم لا يسمى به غير الله كقوله والرحمن ونحو قوله والله الخالق والله الحكيم والله العالم فان اراد به اليمين كان يمينا وان لم يرد به اليمين لا يكون يمينا وكان لغو المعنى يقول اذا قال والرحمن ان اراد به اسم الله تعالى فهو يمين وان اراد به سورة الرحمن لا يكون يمينا وكذا ذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه لانه اذا اراد سورة الرحمن فقد حلف بالقرآن ولو قال والقرآن لا يكون يمينا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا ان اليمين باسم تعالى قال الله تعالى يحلفون بالله لكم ليرضوكم وقال عليه السلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر واذا كان اليمين باسم الله تعالى ثابتا بالنص كان اليمين باسم اخر ثابتا بدلالة النص وبدلالة المعنى لان المراعى فيه العرف ولو قال لا افعل كذا جرى الحواء في اليمين او نصبه او يمين في قضاء الشيء ولو قال يكون يمينا وافق على هذا اصل اللغة والنحو وتأويل ذلك بالشرع فانه روي ان رسول الله عليه السلام حلف ابن بركانة الله ما اردت به الا واحدة الا ان اصل اللغة احلفوا في اعرابه نعت اصل البصرة اعرابه حرف القسم النصب وعند اصل الكوفة اعرابه الخفض ولو قال الله لا افعل كذا لا يكون يمينا قال ابن عباس رضي الله عنهما دخل ادم الجنة فلبه ما بقيت الشمس حتى خرج ولو قال بالله العظيم كبريت كذا افعل كذا او قال لا افعل كذا انه يكون يمينا لتعارف الناس فيه ولو قال بالله الذي لا اله الا هو او بالله الذي خلق السموات والارض او بالله الذي خلق الخلق او بالله الذي لا يعلم الغيب والشهادة او بالله الذي يعلم السر واخفى او بالله الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور او بالله الذي لا يعلم ما في الارحام الا هو او بالله الذي انزل التوراة على موسى والانجيل على عيسى والقرآن على محمد عليهم السلام او بالله الذي فلق الحبة وبرأ النسمة او بالله الذي انزل المطر وانبت الشجر او بالله الذي رفع السماء ووضع الارض او بالله الذي يحيي العظام وهي رميم او بالله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور او بالله الذي يعلم السر واخفى او بالله الذي يعلم ما توسوس به نفسي او بالله الذي يعلم ما تكن الضمائر او بالله الذي يعلم ما في نفسي او بالله الذي يعلم ما في قلبي او بالله الذي يعلم ما في ضميري او بالله الذي يعلم ما في سري وعلانيتي او بالله الذي يعلم ما في قلوب العباد او بالله الذي يعلم ما في قلوب العباد من خير او شر او بالله الذي يعلم ما في قلوب العباد من الخير والشر او بالله الذي يعلم ما في قلوب العباد من الخير والشر ما علمت او بالله الذي يعلم ما في قلوب العباد من الخير والشر ما علمت وما لم اعلم او بالله الذي يعلم ما في قلوب العباد من الخير والشر ما علمت وما لم اعلم وما لم يعلمه احد غيره او بالله الذي يعلم ما في قلوب العباد من الخير والشر ما علمت وما لم اعلم وما لم يعلمه احد غيره وما لم يعلمه الملائكة المقربون او بالله الذي يعلم ما في قلوب العباد من الخير والشر ما علمت وما لم اعلم وما لم يعلمه احد غيره وما لم يعلمه الملائكة المقربون وما لم يعلمه الانبياء والمرسلون او بالله الذي يعلم ما في قلوب العباد من الخير والشر ما علمت وما لم اعلم وما لم يعلمه احد غيره وما لم يعلمه الملائكة المقربون وما لم يعلمه الانبياء والمرسلون وما لم يعلمه الا الله تعالى او بالله الذي يعلم ما في قلوب العباد من الخير والشر ما علمت وما لم اعلم وما لم يعلمه احد غيره وما لم يعلمه الملائكة المقربون وما لم يعلمه الانبياء والمرسلون وما لم يعلمه الا الله تعالى وحده لا شريك له او بالله الذي يعلم ما في قلوب العباد من الخير والشر ما علمت وما لم اعلم وما لم يعلمه احد غيره وما لم يعلمه الملائكة المقربون وما لم يعلمه الانبياء والمرسلون وما لم يعلمه الا الله تعالى وحده لا شريك له وما لم يعلمه الا الله تعالى وحده لا شريك له ولا يعلمه الا الله تعالى وحده لا شريك له ولا يعلمه الا الله تعالى وحده لا شريك له ولا

به يصير كافرا بالكفر وكفارته ان يتوب ولا اله الا الله واكان عندي اشافعي الاتي بالشرط لايكون كافرا لانه عندا الالفاظ صار كناية عن اليمين بالله
وكانه قال والله ان فعلت كذا ولو قال والله ان فعلت كذا وفعل لايصير كافرا كذا هنا وهذا اذا حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل اما اذا حلف على امر
اي بان قال هو يهودي او نصراني او مجوسي ان كان فعل كذا امس وهو يعلم انه قد كان فعل كذا انه لايلزمه الكفارة عندنا لانه يمين غموس وعلى
يصير كافرا لتعلق الشيخ فيه قال بعضهم يصير كافرا لانه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بالمحقق بمنزلة التنجيز كانه قال هو يهودي او نصراني في قال
شمس الائمة الحلواني والمختار للفتوى انه ان كان عنده ان عذا يمين ولا يكفر متى حلف به لا يكفر وان كان عنده انه يكفر متى حلف به يكفر بالكفر وامثاله بالكفر واما
اذا قال اعلم الله انه قد فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل كذا او قال اعلم الله انه لم يفعل كذا وقد علم انه فعل اختلف المشايخ فيه عامتهم على انه يصير به كافرا لانه
وصف الله بالجهل ان يوصف به لانه وصفه بكونه عالما بوجود الفعل في الماضي ولم يوجد منه ذلك الفعل والعلم بوجود شئ لم يوجد لايكون
فقد وصف الله بما هو لايوصف به فيكون كفرا كما لو وصف بالجهل او بالجهل وقال هو كما يقول الصبيان فعلى هذا لايكون عينا وكذلك اذا قال يستحل
الميتة او يستحل الخمر او الخنزير لايكون يمينا وكان يجب ان يكون يمينا لان يستحل الحرام كفر فقد علق الكفر بالشرط وتعليق الكفر بالشرط يمين كما لو قال
هو يهودي ان دخل الدار فقد اتحاد الاشياء ليس بكفر الا محالة فان في حالة الضرورة تصير عنده الاشياء حلالا ولا يكون كفرا واذا احتمل ان يكون
تحلل هذه الاشياء كفرا كما في غير حالة الضرورة فيكون يمينا واحتمل ان لايكون كفرا كما في حالة الضرورة فلا يكون كفرا بالشك بخلاف قوله
يهودي ان فعل كذا لان اليهودي من انكر رسالة محمد عليه السلام وانكار رسالة محمد صلى الله عليه وسلم كفر لانه يحل كل حرام ذلك الحاصل وهو ان كل شئ هو حرام حرمته
ثبت بحيث لا يسقط حرمته بحال من الاحوال كالكفر واشباهه فاستحلاله معلقا بالشرط لايكون يمينا وكل شئ هو حرام غير موروث بحيث لا يسقط حرمته
بحال كالخمر والخنزير واشباهه فاستحلاله معلقا بالشرط لايكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فانا مشرك او على النصرانية فهو يمين وذكر الفقيه ابو الليث في
فتاواه لان هذا بمنزلة قوله ان فعل كذا فهو كافر وفي مجموع النوازل اذا قال انا شريك المجوسي ان فعلت كذا فهو يمين وكذلك اذا قال انا شريك النصراني
او قال انا شريك الكفار فعلت كذا كان يمينا ولو قال اكون من ابن زنا بالخاء المعجمة او سكران كنت ثم تزوجها لا يلزمه شئ لانه لم يكفر
والشتم وما وصف نفسه بذلك في فتاوى النسفي ولو قال الحرام يمين او مكروه ان جهودي كره انذر مكروه ان كره اين كان يكره ام لا فكان
فعوذ لك لا يلزمه شئ ولو قال الحرام مسلما مكروه ام به كافرا ان اراده ام ان فعلت كذا لا يكون يمينا ولو قال مسلما مكروه ام الكفر فان كان كارها لم يكن فهذا ليس بيمين
لانه لغو الا اذا عنى ان ما صام وصلى لم يكن حقا ان فعل كذا وان صام وصلى يكون حقا ان فعلت كذا فحينئذ يكون يمينا فيما هو المقياس ولو قال الكافر
ما قال الله كذبا ان دخلت الدار كان يمينا في الخزانة وفي الامالي ان في الواقعات اذا قال بالفارسية هر امير كه از خدام سيد ادم تو سيد ادم فهذا ام
فعلت كذا فهو يمين لان اليمين من الله تعالى كفر فهو يمين لقوله هو كافر اذا فعل كذا في اعيان النوازل نوع اخر منه لو قال اراده فعلت كذا فانا بري
من الله تعالى فهو يمين لان البراءة من الله تعالى كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من الله ورسوله فهو يمين واحدة وان فعل
ذلك الفعل بكفيه كفارة واحدة ولو قال فانا بري من الله ورسوله ففعله كان لزمه كفارتان لانهما يمينان هكذا في فتاوى ابي الليث
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال ان فعلت كذا فانا بري من الله ورسوله لم يكن منه ففعله فعليه اربع كفارات قيل ما ذكر في فتاوى
اهل سمرقند ليس بصحيح وانما الصحيح ما ذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يدري ما يقول ويروى عن رسوله حتى يتجدد اليمين ولو قال ان بريء من الله
انكلت فعلت كذا امس وقد كان فعل وهو يعلم به احلف المشايخ فيه والمختار للفتوى ما ذكرناه في قوله هو يهودي ان كنت فعلت كذا انه لا كفارة
في هذا ان شاء احلف الحالف كفر بكفر ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من القرآن فهو يمين ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من المصحف فهو ليس بيمين
بخلاف ما اذا قال وانا بري مما في المصحف حيث يكون يمينا لان الذي في المصحف القرآن فصار كانه قال فانا بري من القرآن ولو قال ان فعلت
كذا فانا بري من كلمة في المصحف يمين واحدة في العيون وكذلك اذا قال ان فعلت اردت بشعصه وشعصت آية قرآن بزادم فهو يمين واحد

ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من الكتب الاربعة فهو يمين واحدة وكذلك اذا قال ان فعلت كذا فانا بري من القرآن والزبور والتوراة والانجيل فحنث لزمه كفارة واحدة وبري موهم
ولو قال فانا بري من القرآن وبري من الزبور من التوراة وبري من الانجيل فهي اربعة ايمان اذا حنث يلزمه كفارات اربعة ولو قال ان كنت فعلت كذا امس
فانا بري من القرآن وقد كان فعل وعلم به فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قال فهو بري من الله تعالى ولو قال في كتاب الحج ورفع الحساب فيه مكتوب بالسريانية
ازحي المرحيم وقال انا بري مما فيه ان فعلت كذا فهو يمين اذا قال ازخداي بزادم وانا لا اله الا الله بزادم وأشهد الله بزادم ان فعلت كذا ففعل فعليه ثلث كفارات
فان قال ان فعلت كذا فانا بري من صوم رمضان او من الصلوة فهي يمين لانه ابرأ عن هذه الاشياء كفر ولو قال انا بري من هذه الثلثين يوما من شهر رمضان
ان فعلت كذا كان نوى البراءة من فرضية هذه الثلثين كان يمينا كما لو قال انا بري من الايمان ان فعلت كذا كان نوى البراءة عن فروضها لانها غير فان لم يكن له نية
يمينا لان الظاهر كان الشك وفي الاحتياط يكفر ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من الحج او من صلوتي التي صليت فهذا ليس بيمين بخلاف ما اذا قال ان فعلت
كذا فانا بري من القرآن الذي تعلمت حيث يكون يمينا والفرق ان في المسئلة الاولى تبرأ عن فعله الذي فعل لان الحجة المشروعة والصلوة المشروعة والتبري عن فعله
لايكون كفرا اما في المسئلة الثانية تبرأ عن القرآن الذي تعلمه والقرآن قرآن في نفسه فيكون التبرأ عنه كفرا حقا ان في المسئلة الاولى ولو قال انا بري من الحج او من الصلوة
كان يمينا ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من القبلة ذكر في فتاوى ابي الليث انه يمين وفي فتاوى اهل سمرقند انه ليس بيمين والصحيح انه يمين لان البراءة
عن القبلة كفر ولو قال انا بري من المغلظة ان فعلت كذا فهو ليس بيمين لان في المغلظة ايمان وهي تعرف بها فكانه قال انا بري مما هو الايمان وقيل بانه يمين لان
المغلظة اسم لله فكان هذا براءة عن اسم الله تعالى والبراءة عن اسم الله تعالى يمين وصار كما لو قال فهو يفعة او الحب الذي في بيته يكون يمينا لان اسم الله الرحمن الرحيم ولو قال
ان فعلت كذا فانا بري من الشفاعة ذكر في مجموع النوازل انه يمين وقد قيل انه ليس بيمين وهو الاصح لان الشفاعة الكائنة حقا لمشكور يستوجب وليس بكافر في
فتاوى محاولة المتأخرين اذا قال ان فعلت كذا فالله في السما قالا ابو الليث وعبد الله الكرسي انه يمين عندنا ولا يكفر عندنا نوع آخر في حلف الغضبان
ذكر في فتاوى اهل سمرقند سلطان اخذ رجلا وحلفه بالبراءة فقال الرجل ان شئت فاحلف بالله فلم يرض فقال ان شئت فاحلف بالطلاق فلم يرض فقال ان شئت
فاحلف بالبراءة فحلف بالبراءة وسكت ولم يقل فانا بري ان لم افعل كذا لم ينعقد اليمين ويستفتى عن هذه المسئلة كثير من المسايل وفي هذا الموضع رجل من علي رجل
فاراد المدعى عليه ان يقوم للحاف فقال المدعي اقعد فانك ان قمت لازمك المال كما كان فلا يلزمه المال بهذا القول من كلام ذكر عن ابي حامد الحنفي رضي الله عنه انه قال اليمين
على نية الحالف اذا كان مظلوما وان كان ظالما في قضاء نية المستحلف وبه اخذ صحابنا حتى قالوا اذا اكره الرجل على بيع عين في يد رجل فحلف المكره بالله ان دفع
الى هذا العين فلان يعني به بالله حتى نفع عند المكره ان ما في يد ملك غيره فانه يكون على ما نوى ولا يكون ما حلف عين غموس لا حقيقة ولا تحقيقا وبهذا
اما حقيقة فلانه نوى ما يحتمله لفظه فيجعل ما نوى كالمصرح به ولو صرح بما نوى كان صادقا فكذا اذا نوى ذلك في قلبه ولما بينا في فلان بين اليمين الغموس ما يقطع
به حق مسلم ولا يوجد به ذلك هنا لان الحالف لم يقطع حق غيره اذ في الظلم عن نفسه لان الذي اذا اكره الرجل على ان يعطي عينا في يد رجل فاتى بها وسلمها هذا
العين بكذا والمكره الذي في يده العين الشراء فان ادعى المدعي ان يحلف المدعي عليه بالله ما وجب عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي فحلف المدعي
عليه على هذا الوجه ولا على التسليم الى هذا المدعي بالهبة والصدقة والبيع فهذا والمكان صادقا في يمينه لانه لم يحلف بالله على عين غموس حقيقة لانه ما حلف بالله على
ما يحتمله لفظه فلا يكون يمينا غموسا لان اليمين الغموس ما يقطع بها حق المسلم وهذا لا يقطع بهذا اليمين حق المدعي حتى ان المدعي لو اقام البينة بعد هذا
ان هذا العين كان ملكا للمدعي وقضى القاضي بالعين للمدعي عليه لا يأخذ المدعي عليه شيئا لان المدعي عليه لما حلف فقد سقط حق المدعي في العين فصار
حصول هذا العين للمدعي عليه بقضاء القاضي لا بسبب اليمين الكاذبة كما لو اهدى رجل الى رجل شيئا فقبله المهدى اليه ثم ان المهدي اليه ادعى ان المهدي
غصبه منه وطلب منه البينة فاقام المهدي البينة على ذلك وقضى القاضي بالعين للمهدي اليه لا يأخذ المهدي منه شيئا لان ملك المهدي اليه لما ثبت بالبينة
صار كما لو ثبت بالاقرار او بالمعاينة فكذا هذا وكذلك لو ادعى المهدي اليه ان المهدي غصبه منه وطلب منه البينة فاقام المهدي البينة على ذلك وقضى القاضي
بالعين للمهدي اليه لا يأخذ المهدي منه شيئا لان ملك المهدي اليه لما ثبت بالبينة صار كما لو ثبت بالاقرار او بالمعاينة فكذا هذا وكذلك لو ادعى المهدي اليه ان المهدي

ان ادرکا وقال اذا کان عندا فهو جائز بخلاف دخول الدار المنتقی ابن سماعة عن محمد رجل قال لغیره وهبت لاهذه الامة علی ان تعوضنی الف درهم فدفع الیه الامة فوطیها وولدت له قال لا مرءان یدفع العوض الذی شرط او القیمة وانما کان کذلک لان الجاریة صارت مملوکة للموهوب له بالقبض والواهب لها رضی بتملک ایاها بعوض مقدور ویقدر الجز علی اداء العوض من حکم المعاوضة والهبة بشرط العوض ینعقد معاوضة فی الحال فیفیت الجاریة فی ید الموهوب له مملوکة بعوض فلا یمکن الجز علیه فشابه المملوکة بملک فاسد فان وضع العوض الذی شرط علیه والا قضی علیه بالقیمة وفی فتاوی ابی اللیث ره سئل ابو نصر عن رجل قال لاخر ابرات عن الدین الذی علیک علی انی بالخیار قال المرأة جایزة والخیار باطل الا تری انه لو وهب له شیأ علی انه بالخیار جازت الهبة والخیار فالبراءة اولی لان الهبة یحتاج فیها الی القبول والبراءة لا یحتاج فیها الی القبول وفی فتاوی الفقیه ابی اللیث امرأة قالت لزوجها وهبت منک مهری علی ان کل امرأة تزوج تجعل امرها بیدی فهذا علی وجهین اما ان لم تقبل او قبل ففی الوجه الاول لا یصح الهبة وفی الوجه الثانی یصح فبعد ذلک لها علی قسمین اما ان جعل امرها بیدها او لم یجعل فان جعل فالهبة ماضیة وان لم یجعل فکذلک ذکرها هنا الشیخ ابو بکر الاسکاف رح هکذا وذکر فی اخر الکتاب اذا قالت المرأة لزوجها وهبت مهری منک علی ان لا تطلقنی فقبل حتی صحت الهبة فلو طلقها بعد ذلک فالهبة ماضیة ذکره عن الشیخ ابی بکر الاسکاف رح والشیخ ابی القاسم الصفار رح وفی المنتقی امرأة قالت لزوجها تصدقت علیک بالف الی علیک علی ان لا تشتری علی او قالت علی ان لا تتزوج فقبل ثم تزوج حاز وتسری فلا رجوع وذکر فی کتاب النکاح من فتاوی الفضلی ایضا اذا قال الرجل لامرأته ابرائتک عن صداقی لک کذا فابرأته ثم ابی الزوج ان یعطیها قال یضر یعود المهر علیه کما کان ذکر فی کتاب الحج امرأة ترکت مهرها علی الزوج علی ان یحج بها فلم یحج بها قال محمد بن مقاتل رح ان المهر یعود لان الرضا بالهبة کانت مشروطا علیه علی حاله فاذا اختلف المشایخ رح فی هذا الفصل قال الصدر الشهید رح والمختار للفتوی ما قال نصیر ومحمد بن مقاتل رح ان المهر یعود لان الرضا بالهبة کانت بشرط العوض فاذا انعدم العوض انعدم الرضا والهبة لا یصح بدون الرضا وسیاتی ما یؤکد هذا بعد هذا فی هذا الموضع ایضا امرأة قالت لزوجها انا اتغیب عنک کذا فان مکثت معی والا تغیب فقد وهبت لک الخابیة التی فی مکان کذا فمکثت معها زمانا ثم طلقها فالمسئلة علی وجوه الوجه الاول اذا کانت عدة منها لا هبة للحال وفی هذا الوجه لا یکون الخابیة للزوج لان العدة لا یوجب المالک الوجه الثانی اذا وهبت له وسلمت الیه ووعدها ان یمکث معها وفی هذا الوجه الخابیة للزوج لان الهبة مطلقة وان لم یسلم الخابیة الی الزوج لا یکون الخابیة له الوجه الثالث اذا وهبت علی شرط ان یمکث معها وسلمت الیه وقبل الزوج وفی هذا الوجه الخابیة للزوج وهکذا ذکر عن الشیخ ابی القاسم وعلی قول نصیر ومحمد بن مقاتل رح وهو المختار لا یکون الخابیة للزوج الوجه الرابع اذا قالت وهبت لک ان تمکث معی وفی هذا الوجه لا یکون الخابیة للزوج لان الصلح باطل وفی فتاوی الفضلی امرأة وهبت مهرها للزوج طمعا لقول زوجها انه یقطع لها ثوبا کل حول مرتین نفذ رها وقد انتقض حولان ولم یفعل لها ان لم یکن ذلک شرطا فی الهبة او کان ففی الوجه الاول لا یعود مهرها وفی الوجه الثانی یعود لان الهبة حصلت بشرط العوض ولم یحصل وکذلک المرأة اذا وهبت مهرها لزوجها علی ان یحسن الیها فلم یحسن کانت الهبة باطلة لما قلنا وهذا یؤید ما اختاره الصدر الشهید حسام الدین رح من القول فی جنس هذه المسئلة فیما تقدم وفی هذا الوضع انها امرأة وهبت لزوجها ضیعة علی ان یمکسها ولا یطلقها ثم طلقها بعد ذلک فهذا علی وجهین اما ان شرطت الامساک وترک الطلاق لوقتا معلوما او لم تشرط ففی الوجه الاول اذا طلق قبل مضی الوقت فالهبة باطلة لانه ما وفی بالشرط وفی الوجه الثانی الهبة صحیحة لانه وفی بالشرط لوقت

بین هذه المسئلة وبینما اذا تزوج امرأة وتقرر مهرها علی ان لا یخرجها من البلدة فاخرجها فانه یبلغ تمام مهرها والفرق هو ان بین المسئلتین لا فرق من حیث المعنی لان الشرط فی هذه المسئلة عدم الاخراج ما دام ما علی النکاح ولم یبق بهذا الشرط وفی المسئلة الاولی الشرط هو الامساک ما دام ما علی النکاح وعدم الطلاق مطلقا فاذا امسک ساعة ثم طلقها فقد وفی بذلک الشرط وفی الجامع الاصغر وهبت مهرها من زوجها علی ان یطلقها وقبل الزوج قال خلوا الهبة صحیحة والشرط باطل والهبة لا تبطل بالشرط الفاسدة سئل الفقیه ابو جعفر رح عمن منع امرأته عن المصر الی ابویها وهی مریضة فقال لها ان وهبت لی مهرک بمنکذا الی ابویک فقالت المرأة افعل ثم قدمها الی المصر فوهب بعض مهرها واوصیت بالبعض علی الفقراء وغیر ذلک وبعد ذلک لم یبعثها الی ابویها ومنعها قال الهبة باطلة قال الفقیه لانها بمنزلة المکره والله اعلم بالصواب

الفصل التاسع فی اختلاف الواهب والموهوب له والشهادة فی ذلک

عین فی ید رجل ادعی ان صاحب الید وهبه له وسلمه الیه وجحد صاحب الید ذلک فجاء المدعی ببینة شهدت علی اقرار الواهب بالهبة والقبض وکان ابو حنیفة رح یقول اولا لا تقبل هذه الشهادة لان هذه شهادة خالفت الدعوی لان المدعی ادعی معاینة القبض والشهود شهدوا علی اقرار الواهب بذلک ثم رجع وقال یقبل وهو قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله وعلی هذا الخلاف الرهن والصدقة ولو کان هذا الاختلاف بین الشاهدین یمنع قبول الشهادة بالاتفاق بان شهد احد الشاهدین علی معاینة القبض وشهد الاخر علی اقرار الواهب بذلک وجه قوله الاخر ان هذه الشهادة قامت علی بعض ما تناوله الدعوی لان الموهوب ادعی معاینة القبض وما یدعیه المدعی یعتبر ثابتا فی حق قبول الشهادة بنفس الدعوی فتضمن دعوی معاینة القبض دعوی اقرار الواهب بالقبض لان الثابت بالاقرار دون الثابت معاینة فکانت الشهادة قائمة علی قبض ما تناوله الدعوی بخلاف ما اذا وقع هذا الاختلاف بین الشاهدین لان معاینة القبض لا یثبت بشهادة شاهد واحد حتی یثبت ما دونه وهو اقرار الواهب بالقبض لان المشهود به لا یثبت بشهادة الشاهد الواحد فلم یوجد اجتماع الشاهدین لا علی معاینة القبض ولا علی اقرار الواهب بالقبض وتظیر ما قال ابو حنیفة رح فی رجل ادعی علی آخر الف درهم وشهد له شاهدان بخمسمایة یقبل شهادتهما وتضمن دعوی الالف دعوی خمسمایة ویسلم لو شهد احد الشاهدین بالف والآخر بالف وخمسمایة لا یقبل الشهادة ولو کان العبد فی ید الموهوب له فشهد الشهود علی اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة علی قول الاول والآخر وان کان الواهب اقر بذلک لعبد الباقی والعبد ویده اخذ باقراره هکذا ذکر المسئلة ههنا ولم یذکر لا محمد رحمه الله قول الاول واخر وذکر فی کتاب الاقرار قول الاول قال ومنا یختار ما ذکر ههنا اصح لان الکتابة والاباق ان اقر الواهب خالف دعوی المدعی لان المدعی ادعی معاینة القبض والواهب اقر بالقبض الا ان الاقرار لا یبطل بمخالفة دعوی المدعی فان ادعی علی انسان الف درهم واقر له المدعی علیه بمائة دینار صح اقراره اذا استودع رجل رجلا ودیعة ثم وهبها له وجحد وشهد علیه بذلک شاهدان ولم یشهدا بالقبض فهذا جایز لان الهبة تثبت بالشهادة وکون الموهوب فی ید الموهوب له یثبت بتصادقهما وهذا کما فی تسلیم الهبة لان قبض الودیعة ینوب عن قبض الهبة فان جحد الواهب ان یکون فی یده یومئذ للمدعی وقد شهد الشهود علی الهبة ولم یشهدوا علی معاینة القبض ولا علی اقرار الواهب بالقبض والهبة فی ید الموهوب له ثم جاء رجل واقام بینة انه کان استودع من الواهب قبل القبض والهبة ابطلت الهبة لان الشراء یوجب الملک بنفسه فتبین انه وهب ملک نفسه فتبین انه وهب ما لا یملک وان لم یشهدوا علی الشراء قبل الهبة انما شهدوا علی الشراء لغیر ذی الموهوب له وکذلک ان رجح شهود الشراء بکثرة شهودهم وان کان العبد فی ید الواهب فاقام الموهوب له

الهبة ان وهبه له وقبضه قبل السرى واقام المشترى البينة انه اشراه قبل الهبة وقبضه منه فالعبد لصاحب الشراء رجل وهب لرجل متاعا ثم قال انما كنت استودعتكه فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه فاذا حلف اخذ المتاع وان وجده هالكا فان كان هلك بعد ما ادعى المستودع الهبة فالمستودع ضامن القيمة لان التمليك بالهبة لم يثبت بقوله فبعد ذلك ان كان المتاع وديعة في يده فجحود الوديعة سبب للضمان وان لم يكن وديعة في يده فاخذ مال الغير على وجه التملك سبب للضمان الا ان يثبت التملك من صاحبه ولم يثبت وان كان الهلاك قبل دعوى الهبة فلا ضمان ٢ المنتقى عن ابي سليمان اتفق الواهب والموهوب له ان الهبة كانت بشرط العوض ولكن اختلفا في مقدار العوض فقال الواهب العوض الف درهم وقال الموهوب له خمسمائة والعوض لم يقبض بعد والموهوب قائم بعينه فللواهب الخيار ان شاء قبض خمسمائة وان شاء رجع في الهبة وان كان الموهوب مستهلكا يرجع بقيمته ان شاء وهذا بناء على ان الهبة من الاجانب موجبة الرجوع والعوض والرضى به من جهة الواهب قاطع حق الرجوع فان شاء رضي بالعوض الذي عينه الموهوب له وترك حقه في الرجوع وان شاء لم يرض به وعاد الى الرجوع وان كان الموهوب مستهلكا رجع بقيمته لان الرضا بالقبض كان بشرط العوض المقدر ولم يسلم له ذلك فبقي قبضه قبض ضمان فيرجع بقيمته لهذا وان اختلفا في اصل العوض فقال الموهوب للواهب ما شرطت لك العوض اصلا فالقول قوله لانه ينكر شرطا زائدا يستغني عنه تمام الهبة ويكون للواهب الرجوع اذا كان الموهوب قائما وان كان مستهلكا فلا شيء على الموهوب له لانه العوض لم يثبت لما جعلنا القول قوله قول الموهوب له والحكم في الهبة الخالية عن شرط العوض ان للموهوب ما دام قائما فللواهب الرجوع فاذا هلك فلا ضمان ولكن يحلف الموهوب له ههنا على دعوى الواهب بالله ما شرط العوض بريديه اذا كان الموهوب مستهلكا لان الواهب يدعي القيمة في هذه الصورة فيحلف عليه في الاصل واذا حلف الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك او قال عوضتك او انما تصدقت به علي وكذبه الواهب فالقول قول الواهب وكذلك ان كانت الهبة خادما فقال وهبتها لي وهي صغيرة فكبرت عندي وازدادت خيرا وكذبه الواهب فالقول قول الواهب وهذا بخلاف القياس ان يكون قول الموهوب له ولو كان الموهوب ارضا وفيها بناء او شجر اردسويقا وهو ملتوت او دقيقا وهو مصبوغ او محيطة الموهوب له وهي صحراء فبنيت فيها وغرست وهي لي وهو غير ملتوت وغير مخيط وغير مصبوغ فانه انا او صبغه وخيطه انا وقال الواهب لا بل وهبته كذلك فالقول قول الموهوب له وكذلك اذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف ٢ المنتقى اذا ادعى الرجوع في الهبة وادعى الموهوب له انها هلكت فالقول قوله الموهوب له ولا يمين عليه فان عين الواهب شيئا وقال هذا هو الهبة حلف الموهوب عليه في المنتقى ابن سماعة عن محمد في رجل وهب جارية من رجل وقبضها الموهوب له وكذلك اذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف ٢ المنتقى اذا ادعى الواهب الرجوع في الهبة وادعى الموهوب له انها هلكت فالقول قول الموهوب له ولا يمين عليه فان عين الواهب شيئا وقال هذا هو الهبة حلف الموهوب عليه في المنتقى ابن سماعة عن محمد في رجل وهب جارية من رجل وقبضها الموهوب له واولادها ثم اقام الواهب بينة انه كان دبرها قبل ان يهبها قال يأخذها ويأخذ عقرها وقيمة اولادها اما يأخذ قيمة الولد لانه يتبين انه وهبها فهي مدبرة والمدبرة لا يقبل النقل ويأخذ عقرها لانه يتبين ان الموهوب له وطئ ملك الغير وبتعذر ايجاب الحد بالشبهة فيجب العقر ويأخذ قيمة الولد لان الموهوب له مغرور لانه استولدها بناء على انها ملكه وولد المغرور حر بالقيمة فالمغرور يحكم الهبة صار المغرور بحكم الشرى في حق هذا الحكم وهو حرية الولد بالقيمة ويقارنه في حق الرجوع بقيمة الولد على الغار وانما كان كذلك لان حرية الولد المغرور بالقيمة لان المغرور لم يرض ببرق ماليته وهو في هذا المعنى لا فرق بينهما اذا كان المغرور في عقد الهبة او في عقد البيع اما الرجوع على الغار في فصل الشرى لان البائع ضمن للسلامة لان عقد المعاوضة يقتضي السلامة هذا المعنى لا يتأتى في فصل الهبة لان عقد الهبة يقتضي

السلامة لانه عقد تبرع وكذلك لو مات الواهب فاقامت الامة بينة ان الواهب دبرها قبل ان يهبها من هذا الرجل كان الجواب كما قلنا في الباقي ويجوز الرجوع فيما وهب للعبد بغير اذن المولى ان كان ماذونا له ويصدق الواهب انه ماذون ولا يقبل بينة العبد على انه محجور الا ان يكون على اقرار الواهب ويحلف الواهب عند عدم البينة على العلم ولو غاب العبد والهبة في يده فالخصومة مع المولى وان كانت في يده فهو الخصم اذا صدقه او قامت عليه البينة والله اعلم بالصواب

الفصل العاشر في هبة المريض

قال ٢ الاصل لا يجوز هبة المريض ولا صدقته الا بقبوضة فاذا قبضت جازت من الثلث وان مات الواهب قبل التسليم بطلت بخلاف ان يعلم بان هبة المريض هبة عقد وليست بوصية واعتبارها من الثلث ما كانت لانها وصية ولكن لان حق الورثة يتعلق بمال المريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل للتبرع له وهو الثلث فاذا كان هذا التصرف هبة عقد شرط له سائر شرائط الهبة ومن جملة شرائطها قبض الموهوب له قبل موت الواهب مريض وهبت داره من رجل وسلمها اليه ثم مات ولا مال له غير الدار ولم يجز الورثة الهبة وتقضت في الثلثين لم يبطل الهبة في الثلث الباقي وبهذه المسئلة تبين ان ملك الورثة واستحقاقهم يثبت بسبب مقصور على حالة الموت ولا يبتدأ الا وان المرض اذا ولا ستدلين ان الهبة وجدت وثلثا الدار ملك الورثة فصار المريض واهبا ثلثي الدار شائعا وهبة ثلثي الدار شائعا لا يجوز وذكر محمد بن موسى الخوارزمي رحمه صاحب كتاب الحيل والمقابلة في كتابه ان المريض اذا وهب جارية من رجل وسلمها الى الموهوب له فوطيها الموهوب له ثم مات الواهب ولا مال له غير الجارية ولم يجز الورثة الهبة وتقضت في الثلثين كان على الموهوب له ثلث عقر الجارية للورثة وهذا يشير الى ان حق الورثة يستند ولا يقتصر على حالة الموت ذكر جواز المسئلة على هذا الوجه ولم يسنده الى اصحابنا رحمهم الله ان كان ما ذكره صحيحا فقد بطلت الهبة في الثلث الباقي ٢ مسئلتنا لكن لا يكاد يصح لانه مخالف لجواب سائر كتب اصحابنا رحمهم الله ان حق الورثة وملكهم لا يستند بل يقتصر وان العقر لا يجب قال ٢ الجامع مريض وهب عبدا قيمته ثلثمائة درهم من رجل صحيح على ان يعوضه الموهوب له عبدا يساوي مائة درهم وتقابضا ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال له غير العبد وابى الورثة ان يجيزوا ما صنع الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء نقض الهبة ورد الموهوب كله واخذ العوض وان شاء رد ثلثي العبد الموهوب على الورثة وسلم ثلثاله ولم يأخذ من العوض شيئا فان قال الموهوب له ازيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك ولو كان المريض وهب كر تمر قيمة كر تمر تساوي مائة وتقابضا ثم مات المريض ولا مال له سوى ذلك فللموهوب له الخيار ان شاء نقض الهبة ورد الكر الموهوب واخذ كرا وان شاء اخذ نصف الكر الموهوب ورد نصفه واسترد نصف الكر الذي هو مرهون المنتقى رجل وهب عبده من مريض ورجع فيه بغير حكم ورده اليه المريض قال يجوز من الثلث ولو رجع فيه بقضاء فادى جاز والباقي لورثة الموهوب له فيه قد ذكرنا ان الرجوع في الهبة بقضاء فسخ من وجه وذكرنا اختلاف الروايات ٢ الرجوع بغير قضاء عن محمد رحمه الله فاذكر من الجواب في هذه المسئلة يوافق رواية ابي سليمان رحمه الله فانه اعتبر الرجوع بغير قضاء عقدا جديدا في حق الورثة وفيه ايضا مريض وهب جارية لمريض فردها الموهوب له على الواهب بهبة منه فهو جائز بمنزلة ما لو تجاحدا منه هبة وليس لورثة الموهوب له ان يرجعوا في شيء مما وهب فقد اعتبر الرجوع في هذه المسئلة فسخا من كل وجه وانه يوافق رواية ابي حفص عن محمد رحمه الله فيما لو مريض وهب عبده لرجل وعليه دين يحيط بقيمته ولا مال له غير عبد العبد فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب

جاز ولو اعتقه بعد موته لا يجوز لان بالموت تبين ان هذا المريض مريض الموت ولهذا الاعتاق حكم الوصية والوصية لا تعمل حال
قيام الدين فيه ايهم ابن سماعة عن ابي يوسف رجل وهب عبدا له في المرض ولا مال له غيره فاعتقه الموهوب قبل موت الواهب
وهو معسر نفذ عتقه واذا مات الواهب بعد ذلك فلا سعاية على العبد في فتاوى ابي الليث ره مريض وهب لرجل جارية فوطيها
الموهوب قبل موت الواهب وهو معسر نفذ عتقه واذا مات الواهب بعد ذلك فلا سعاية على العبد في فتاوى ابي الليث ره مريض
وهب لرجل جارية فوطيها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق يرد الهبة ويجب على الموهوب له العقر فلا
الصدر الشهيد هو المختار وقال لان الجارية ههنا مضمونة على الموهوب له بالقيمة فجاز ان يكون المستوفى بالوطي مستحقا
ايهم في الاصل مريض وهب لمريض عبدا وسلمه اليه فاعتقه وليس لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب والموهوب له
بالقيمة فجاز ان يكون المستوفى بالوطي مضمونا ايهم في الاصل مريض وهب لمريض عبدا وسلمه اليه فاعتقه وليس لواحد
منهما مال غيره ثم مات الواهب والموهوب له فان العبد يسعى في ثلثي قيمته لورثته ويسعى في ثلثي ثلث الباقي لورثة
الموهوب له لان عتق الموهوب له في مرض الموت بمنزلة الوصية والوصية مؤخرة عن الدين والمسألة بقيمة دين لورثة الواهب
على الموهوب له فانه اتلف عليهم حقهم في ثلثي العبد بالاعتاق فعلى العبد ان يسعى في ثلثي ذلك لهم فانما بقي مال الموهوب له
ثلث رقبة العبد فيسلم العبد بطريق الوصية ثلث هذا الثلث ويسعى في ثلثي هذا الثلث فصار العبد على ستة سهام للغرماء
سهم ويسعى في ثمانية اسداسه

الفصل الحادي عشر في المتفرقات وذكر في العيون اذا قال لغيره وهبت لك

هذه القرارة الحنطة او هذا الزق السمن دخل تحت الهبة الحنطة والسمن دون القرارة والزق وبمثله لو قال وهبت لك
قرارة الحنطة او زق السمن دخل تحت الهبة القرارة والزق دون الحنطة والسمن في المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا قال الرجل لغيره جعلت لك هذه الدار عمري او قال عمرك او قال حيوتك او قال حيوتي فهو رد على قال هذه هبة جائزة
وهذا الشرط باطل والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اجاز العمرى وابطل شرط الخبر
في مجموع النوازل رجل وهب لرجل شيأ وقبضه الموهوب له ثم اجله منه الواهب واستهلكه عزم قيمته للموهوب له لان الهبة
على ملك الموهوب له ما لم يرجع الواهب وقضى القاضي بالرجوع او برد الموهوب له الهبة على الواهب باختياره ولم يرجع حتى
منه ذلك ثم وهب لرجل شاة وقبضها الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير امره او وهب له ثوبا ثم قطعها الواهب يقبل رجوعه
في الشاة يأخذ الموهوب له الشاة المذبوحة ولا يغرم الواهب له شيأ وفي الثوب يأخذ الموهوب له الثوب ويغرم الواهب له
ما بين القطع والصحة سئل عن الفرق فقال لانه كم يلحم وزيادته وفي الثوب لا باس به في فتاوى ابي الليث ره اذا قال لغيره
على وجه المزاح هبت لي هذا الشيء فقال وهبت وقال الآخر قبلت وسلم اليه جاز لان هذه هبة تامة مستجمعة لكن ابطلها
في مجموع النوازل رجل له على رجل الف درهم وصح والف درهم غلة فقال وهبت منك احدى هذين المالين يجوز والبيان اليه
قال في الاصل الوكيل في باب الهبة في معنى الرسول حتى يحمل العاقد هو الموكل دون الوكيل وفي التقالي التوكيل بالهبة توكيل
بالتسليم وللوكيل بالتسليم ان يوكل غيره بخلاف الوكيل بالقبض وفيه ايضا اذا وكل الواهب رجلا بالتسليم وغاب وكل
الموهوب له رجلا وغاب جاز فان امتنع وكيل الواهب عن التسليم خاصمه وكيل الموهوب له في فتاوى النسفي بيع الدين
عن امرأة اعطت زوجها مالا لسوء الخلق ليتوسع بالصرف فيه بالمعيشة فظفر بالزوج بعض غرمائه والزوج واستولى على ذلك
المال هل للمرأة ان ياخذ ذلك من الغريم قال ان كانت وهبته من الزوج او اقرضته منه فلا لانه ملك الزوج واه كانت اعطت

لتقرض

لتتصرف على ملكها فلها ذلك لانه ما ملكها وسئل ايضا عن رجل له ثلثة بنين كبار وكان دفع واحدا منهم في صحته مالا لا يتصرف
فيه فضل وكبر ذلك فمات الاب اختص به هذا الابن او يكون ميراثا عنه بينهم قال ان اعطاه هبة فالكل له وان دفع اليه
ليعمل فيه الابن فهو ميراث في الخاوي قال محمد ره في السير الكبير رجل قال لقوم انى قد وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها
من شاء فاخذها واحد منهم كانت له وفيه ايضا قال رجل اذنت للناس في تمر تخلتي فمن اخذ شيأ فهو له فملأ الناس فاخذوا
معه كان لهم وفي فتاوى ابي الليث ره سئل الفقيه ابو بكر ره عن المرأة اذا اردت ان تهب مهرها من زوجها ولا يبرأ زوجها
عن ذلك ماذا تصنع قال لا يصلح عن مهرها مع رجل على ثوبه او على شيء آخر من زوجها ولا ينظر الى ذلك الشيء فاذا فعلت
ذلك ترى زوجها ثم يهب مهرها من الزوج ثم ينظر الى الثوب فيردها بخيار الرؤية فيعود المهر على حاله وسئل هو ايضا
عن امرأة وهب مهرها الذي لها على زوجها لابن صغير له وقيل الاب قال انا في هذه المسئلة واقفا اذ يحتمل الجواز لكن كان
عندي رجل وديعة فاتاني العبد ووهبه مولاه مني اتاني مرة اخرى عن هذه المسئلة فقال لا يجوز
لانها هبة غير مقبوضة لانها في حكم المستهلك قال الفقيه ابو الليث ره وبه نا خذ في العيون رجل دفع ثوبين الى رجل و
قال اتهما شئت فهو لك والآخر لا شك فلان هذا على وجهين اما ان بين الذي له قبل ان يفترقا عن المجلس او لم يبين ففي
الوجه الاول جاز لان ارتفاع الجهالة في آخر المجلس كارتفاعها في اول المجلس وفي الوجه الثاني لا يجوز لان الجهالة لم ترتفع
وعلى هذا الوهب من آخر غلاما على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام ان اختار الهبة قبل ان تفترقا جازت الهبة وان لم يختر
حتى تفرقا لم يجز في فتاوى سمرقنديان ره رجل اقر انه وهب من فلان عبدا كان هذا اقرارا بالهبة صحيحة لان الصحة اصل ويكون
اقرارا بقبض الموهوب له لان قبض الموهوب له بمنزلة الركن والاقرار بالعقد اقرار بالركن وذكر في العيون ان من قال لآخر
وهبت الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها فالقول قوله لان الهبة هبة بدون القبض والاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض
وهذا الذي ذكر في العيون اشبه بالعقد واقرب الى ما ذكر في ايمان الجامع في فتاوى سمرقنديان ره عبد بين رجلين وهب احدهما نصيبه
لهذا العبد فهذا على وجهين ان كان الموهوب شيأ يحتمل القسمة لا يصح الهبة اصلا لانه لا يصح في نصيب الواهب حصل في نصيب
غير الواهب مشاع يحتمل القسمة وفي الوجه الثاني يصح في نصيب صاحبه لانه حصل مشاعا لا يحتمل القسمة اشترى من آخر
دارا او وهبها من غيره لم يجز في قول ابي يوسف وعند محمد ره يجوز فرق بين محمد ره بين الهبة وبين الاجارة والبيع في القدوري
في كتاب البيوع في الاصل اذا وهب جاريتين فولدت احديهما فغرض الولد عنها لم يكن له ان يرجع في واحدة منهما لانه عين
ملك فقيه ولم يرد عليه الهبة اصلا وفيه وهب لمكاتب هبة ثم اراد ان يرجع فيها قلنه لك وفيه نوع اشكال لان المكاتب
فقير والهبة من الفقير صدقة للرجوع فيه والجواب المكاتب فقير ملكا اما غنى بدلالة الهبة لانه فك عن قصد العوض المالي اما انها فوق
اكسبه كالهبة من العبد فاذا لم يحصل له العوض كان له الرجوع فان عجز المكاتب او عتق فلا ان يرجع فيها اذا عتق ولا يرجع
فيها اذا عجز وهذا قول محمد ره وقال ابو يوسف رحمهما الله له ان يرجع في الوجهين جميعا قال في الاصل ايضا اعتق ما في
بطن جاريته ثم وهب الجارية من رجل وسلمها اليه جاز ان الهبة في الام ولو باعها لم يجز قال في الكتاب الا ترى لو باع جارية حاملا
واستثنى ما في بطنها لم يجز البيع ولو وهبها واستثنى ما في بطنها جازت الهبة في الامة والولد ووجه الاستحسان ان الولد في
مسئلتنا صار مستثنى عن البيع والهبة شرعا فيعتبر عما كان مستثنى واستثناء الولد شرطا يبطل البيع ولا يبطل الهبة فكذا استثناؤه
شرعا اذا اقر الرجل بجارية شيأ من الاشياء ثم ادعى انه لغيره فهو له وليس الشيء يحتمهما فالهبة جائزة اذا قال الموهوب له قبلت ولا يحتاج
الى قبض جديد وكذلك هذا في العارية والاجارة فقد اعتبر قبض الوديعة نائبا عن قبض الهبة ولم يعتبره نائبا عنه قبض المشتري والآل

فيه ان القبضين اذا تجانسا لايتوارد احدهما على الاخر واذا اختلفا تاب الاعلى عن الادنى ولايثوب الادنى عن الاعلى وقبض
فيه ان القبضين في الوديعة مع قبض الهبة يتجانسان كل واحد منهما قبض امانة اما قبض الوديعة مع قبض الشراء تغايرا
لان احدهما قبض والآخر قبض ضمان وقبض العارية والاجارة كل واحد منهما قبض امانة الفصل الثاني عشر في الصدقة
قال محمد رحمه الله في الاصل والصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغير المشاع في حاجتها الى القبض لانها تبرع كالهبة قال الا انه لارجوع
في الصدقة اذا تمت فعدم الرجوع في الصدقة مطلقا من غير فصل بينما اذا كان المتصدق عليه غنيا او فقيرا واختلف المشايخ رح
فيه منهم من قال ما ذكر من الجواب محمول على ما اذا كان المتصدق عليه فقيرا اما اذا كان غنيا للمتصدق حق الرجوع لان الصدقة على
الغني هبة كما ان الهبة من الفقير صدقة ومنهم من سوى بين الفقير والغني وظاهر الاطلاق في الكتاب يدل عليه وذكر في المنتقى انه لارجوع
في الصدقة سواء كانت الصدقة على فقير او غني قال ائمتنا والقياس في الصدقة على الغني الرجوع استحسانا وقلنا بانه لارجوع لان التصدق
على الصدقة دليل على ان غرضه الثواب قال عليه السلام الصدقة ما يبتغى به وجه الله تعالى والصدقة على الغني قد يكون سببا
للثواب بان كان له ضياب وعياله لايكفيه فيكون الصدقة عليه قربا اما اذا وهب للفقير شيئا فلا رجوع فيه اسمعيل زاهد
ذكر المسئلة في الاصل مطلقا وذكر في بعضها اذا وهبها منه وهو محتاج على وجه الصدقة وذكر في بعضها اذا وهبها من الفقير
وهو عالم بحاله قال في الاصل وكذا اذا اعطى سائلا او محتاجا على وجه الحاجة ولم ينص على الصدقة فلا رجوع فيه استحسانا
في المنتقى ابراهيم عن محمد رجل تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم اتعالة الصدقة فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة مستقبلة و
كذلك الهبة اذا كانت لذي رحم محرم وقال الكرخي لاينفسخ القاضي اذا اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهو مال للواهب وان لم يقبض
ويجب ان يعلم بان الصدقة لاتقبل الاقالة والفسخ فيجعل اقالة الصدقة تمليكا مبتدأ وهبة مبتدأة لان في الاقالة معنى التمليك
فيجعل اقالة الصدقة مجازا عن معناها وهو التمليك المبتدأ عند تقرر العمل بالحقيقة والهبة ابتداء لايعمل قبل القبض وكذلك الوجه في كل
هبة لاينفسخها القاضي اذا اختصما اليه فالعمل بحقيقة الاقالة ممكن فعملنا بحقيقتها وفي الاقالة لاحاجة الا القبض كما في باب البيع فيعود
العين الى ملك الواهب بنفس الاقالة من غير ان يحتاج فيه الى القبض وفيه ايضا اذا تصدق بداره على امرأته وعلى ما بطنها وهي حامله
لم يجز شيء من الصدقة قال وليس ما بطنها بمنزلة الريح والحائط والميت ومن لايملك بوجه من الوجوه ليكون الضيعة كلها للمرأة وكذلك
لو قال لها تصدقت عليك وعلى غلامي او قال عليك وعلى نفسي بهذه الدار لم يجز وكذلك لو تصدقت عليك وعلى الرجل الذي في هذا البيت
ففتح الباب فاذا ليس فيه احد انما هذا بمنزلة رجل قال قد تصدقت بهذه الدار على صبي الصغار الثلثة وهو يرى انهم احياء
وكان بعضهم ميتا يوم قال هذا القول وهو لايعلم فالصدقة باطلة ولو قال هذا وهو يعلم بموت الميت منهم جازت
الصدقة كلها للحي منهم اشار الى ان الايجاب اذا وقع لمن يملك بوجه من الوجوه كان الايجاب بكماله لمن يملك وعند ذلك لايتمكن
الشيوع اصلا فيجوز الايجاب واذا وقع الايجاب للشخصين كل واحد منهما من يملك بوجه من الوجوه فالايجاب يكون لهما
وعند ذلك يتملل الشيوع من احد الجانبين فيمتنع جواز الايجاب على قول من يرى الشيوع من احد الجانبين اذا تصدق على رجل بصدقة
وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث تلك الصدقة فلا بأس عليه فيها كذا ذكر في هبة الاصل وفيها ايضا
اذا قال جعلت غلة داري هذه صدقة في المساكين او قال داري هذه صدقة في المساكين فما دام حيا يؤمر بالتصدق فاذا مات
قبل تنفيذ الصدقة فالداري والغلة ميراث عندان هذا منه نذر بالتصدق عرفا ولو نذر بالتصدق صريحا كان الجواب كما قلنا
فهما كذلك وفيها ايضا اذا قال جميع مالي صدقة فالمساكين فهذا على الاموال التي يجب فيها الزكوة وما لا زكوة فيه لا الا
استحسانا وكذلك اذا قال جميع ما املك عند بعض المشايخ رح وعند بعضهم يدخل جميع ما يملك قياسا واستحسانا وفي الخانية
اذا قال لله تعالى علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغير اجزاه وان لم يتصدق حتى هلك في يده فلا شيء عليه وفي الفتاوى

الهبة ٢

الرجوع ٢

مبتدأة ٢

نهاية المخطوطة